941 - حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد أن أنس ابن مالك قال . من رجل فقام ذبحه يعيد أن الصلاة قبل ذبح من فأمر خطب ثم النحر يوم صلى A ا رسول إن Y الأنصار فقال يا رسول ا جيران لي إما قال بهم خصاصة وإما قال فقر وإني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي أحب إلي من شاتي لحم فرخص له فيها .

[ر 911]